دفاتر البحوث العلمية، المجلد 8 ، العدد 1، 2020 ، الصفحة 66-78

غلق المساجد بين الاجتهاد الفقهي و الاتفاق القانوني-الصحي

Closing mosques between jurisprudence and healthy-law

ناش رضوان *

كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، redouaneradwane@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/17 ، **تاريخ القبول:** 2020/05/11 ، **تاريخ النشر:** 2020/06/01

ملخص : أصدرت وزارة الشؤون الدينية قرارها بغلق المساجد تفاديا لاجتماع الناس حتى لا تنتشر عدوى المرض بين اختلاف الفقهاء حول مسألة غلق المساجد باعتبارها أماكن مقدسة واتفاق رجال الصحة والقانون والسياسة على أن القرار صائب، وتجري عليها أحكام الأماكن العمومية التي تكثر فيها العدوى، مما يثير تساؤلات كثيرة حول إمكانية توافق الفقهاء حول كلمة سواء بينهم كبقية الأخصائيين في الميادين الأخرى.

الكلمات المفتاح: الجزائر، صلاة، تخصص، مسجد، وباء.

Abstract : The Ministry of Religious Affairs issued its decision to close mosques in order to avoid meeting people so that the disease does not spread between the difference of jurists on the issue of closing mosques as holy places and health, law and policy men agree that the decision is correct, and the provisions of public places where the infection abounds, which raises questions. There is a great deal about the possibility of jurists agreeing about the word A common between them, like other specialists in other fields.

Keywords: Algeria, prayer, specialty, mosque, epidemic

1- **تمهيد:**

ظلت المساجد تحتل مكانة قدسية في نفوس الجزائريين بسبب ارتباطهم الوثيق بالدين الإسلامي وفطرتهم السليمة وتعلقهم الشديد بكل ما هو إسلامي حتى ظهرت جائحة الوباء

* المؤلف المرسل

الذي استشرى بين الناس في كل الأماكن العمومية وحيث يكمن الاحتكاك والتقارب البدني بين الناس مما اضطر الحكومات إلى غلق الأماكن العمومية وفرض الحجر الصحي على المواطنين، ومن بين تلك الأماكن كانت المساجد.

انصدم الكثير من الجزائريين لهذا القرار لأنه يمس عقيدتهم، ولم يتعودوا عليه من حكومتهم، حيث نصح به الأطباء وأيدهم في ذلك رجال الدين وعلماء الشريعة وصار أمرا مقضيا يجب التزامه وتنفيذ بنوده.

ظهرت أصوات عديدة تقترح حلولا أخرى تتعلق بالمساجد مثل تعقيم المصلين أو تنصيب أجهزة الكشف عن المرض على أبواب المسجد أو تباعد المصلين بينهم في الصفوف ونحوها من المقترحات التي تنبع عن حرص أصحابها على إبقاء بيوت الله مفتوحة أمام المصلين والمعتكفين والركع السجود.

غلبت حجج العلماء القائلين بغلق المساجد على القائلين ببقاء المساجد مفتوحة أيام الوباء لأسباب كثيرة منها تغليب العقل والنقل والمصالح العامة على العاطفة والاتكال، كذلك عضدهم قول الأطباء ورجال السياسة وأهل الخبرة في التعامل مع الأزمات الاجتماعية.

بالرجوع إلى نشأة المسجد عند المسلمين نجده يضم كل مقومات الدولة المعاصرة حيث كان مركزا للاجتماع والصلاة والتدبير وجمع الصدقات وعقد الألوية والنكاح والمناظرة وغيرها من المصالح التي استقلت بها الإدارات والوزارات والجامعات الحكومية حتى ظن الناس أنها مرتبطة بالدولة وليست ذات صلة بالمسجد بينما كانت في الماضي فروعا منه وخرجت منه بعد أن قويت الدولة واستحكمت أركانها واحتفظ المسجد بأمور الآخرة والإرشاد الديني وبعض الأمور الخيرية فقط، فلما صدر القرار بالغلق حسب الناس أن المسجد قد أغلق والواقع أن الذي أغلق هي فقط أماكن الاجتماع للصلاة حتى لا تنتشر العدوى بين المواطنين لا أكثر، بينما سائر دوائر المسجد تعمل على قدم وساق.

يمكن معالجة الاجتماع للعبادة عبر وسائل التواصل الحديثة وإحياء شعائر العبادات وسائر الطاعات الفردية المتعلقة بصلة العبد بربه مستعملين الوسائل التكنولوجية الحديثة ومعتمدين على الارتقاء الفكري الذي بلغه المسلمون في نظرتهم إلى الدين عموما وإلى العبادة خصوصا وجمعهم على نظرة واحدة للدين والدولة.
إن الرجوع إلى دور المسجد الأول يوضح لنا اجتماع الدوائر والمؤسسات الحكومية فيه، بينما مسجد زماننا الحاضر يقتصر على تأدية الصلوات وما يتعلق بها من قربات وصدقات ونحوها، وهذا يؤكد بقاء المؤسسات الحكومية تابعة للمسجد رغم استقلالها بمباني خاصة، وأن معنى المسجد العام هو شامل للهيكل الحكومي العام، أما الغلق فهو متعلق بفرع واحد من تلك المنظومة المتكاملة.

2- <u>المساجد في الإسلام:</u>

تعددت صور إنشاء المساجد في الإسلام، حيث يعتبر المرجع الأول هو الكعبة الشريفة التي أوقفها إبراهيم الخليل للناس كافة، ثم جاء الهدي النبوي الشريف في بناء

المسجد النبوي وجعله الحرم الثاني، وقبله مسجد قباء بيسير، وقد اختط المسلمون المساجد على سبيل الشراء أو الوقف، لكن بهدف جمع الكلمة واتحاد الجماعة ورص الصف، مع منع الفرقة وشق عصا الطاعة التي كثيرا ما كان المسجد مسرحا لها مما حدا بالمسلمين إلى الإجماع على ضرورة إخضاعها لأمر الحاكم وتسييرها في الوقت الحاضر وفق القانون الساري، بل وإبعادها عن معترك الحياة السياسية بسبب ارتياد العامة والأحداث ونحوهم إياها مما يسهل على المتربصين الإيقاع بهم في أتون الاختلاف الاجتماعي.

2-1 تعظيم المساجد في القرآن الكريم.

جاء القرآن الكريم ممجدا للمساجد دون التطرق لكيفية إنشائها، محذرا من انتقاصها أو المساس بقدسيتها، حاكما على المساجد التي ترمي إلى تشتيت المسلمين بالهدم كما سماها مسجد ضرار، موبخا للذين يعملون على منع رقيها وازدهارها، لكنه لم يحدد دورها ولم يحصره في إقامة الصلوات او الشعائر الدينية، بل ترك ذلك لجماعة المسلمين يرسمون خطة حياتهم الاجتماعية حسب قدراتهم التي تختلف حسب الزمان والمكان الذي يعيشون فيه.

أولا: ذكر المساجد في القرآن الكريم.

جاء ذكر المساجد في القرآن الكريم مرة بالتصريح باسمه دون رسم معالم اختصاصه، أما تارة أخرى فقد أشير إلى مواطن العبادة كالمصلى والمحراب مما يمكن الاستدلال به على أن المسجد أوسع وأشمل معنىً من الأماكن المخصصة للعبادات، وقد أوضحت السنة الشريفة ويليها التاريخ الإسلامي دور المسجد عبر العصور كيف تتسع صلاحياته وتضيق.

1-الذكر الجلي للمسجد في القرآن الكريم: الآيات التي ورد ذكر المسجد فيها كثيرة، واتفقت على تعظيم وتقديس تلك البقاع.

أ-**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** (الأعراف، 31)، زينتكم الثياب (القرطبي،1964، ص191).
ب-**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ**(التوبة،18) وارتياد المساجد يكفي دليلا على الإيمان (البغوي،1997، ص21) فما بالك بتشييدها.
ج-**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**(البقرة،114).
2-الإشارة للمساجد في القرآن الكريم: جاء تعظيم المساجد في ثمانية عشر موضعا من القرآن الكريم تارة بالتلميح إليها أيضا دون التصريح باسمها المتعارف بين المسلمين.

أ-**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** (البقرة، 125).
ب-**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا (آل عمران،37).**
إن الكثير من الآيات القرآنية تبين قداسة المسجد من حيث وظائفه على المستوى الجماعي أو الفردي أو الأسري حتى صار المسلمون يختطون المسجد قبل البيوت، ولعل الصدمة الكبرى التي لحقتهم بسبب إعلان غلقها لم تستوعبها عقولهم ولم تتقبلها نفوسهم حتى صار الكثير منهم يحتالون على الصلاة قربها بحكم العادة.

ثانيا: المسجد في السنة النبوية الشريفة.

أثبتت السنة الشريفة أن المسجد هو مركز جماعة المسلمين حيث تنعقد فيه الاجتماعات العامة والصلوات وغيرها مما يهم المسلمين، ولما اتسعت الدولة الإسلامية وكثرت الدواوين استقلت عن المسجد الكثير منها عنه، مما يمكن القول إنه يمكن بقاء خضوعها إليه باعتبار نشأتها فيه، فيبقى المسجد بذلك جامعا لكل مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، وليس بالمفهوم الحالي الذي حصر وجوده في شعائر الدين والأوقاف والأعمال الخيرية.

1-قدسية المسجد في السنة الشريفة: جمع الكثير من العلماء الأحاديث الشريفة في فضل المساجد، فكانت مجلدات كثيرة، وذلك بسبب حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تشييدها وعمارتها والإنفاق عليها، حتى صارت في نظر المسلمين أحد شعائر الدين ومركز التوحيد.

أ-قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ "(البخاري، 1994، ص 97)، جاء في شرح صحيح البخاري: بنيان المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن ذلك مما يجرى للإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها (ابن بطال، 2003، ص 98)، وهذا يدل على أن المسجد بشمل كل ما تحتاجه جماعة المسلمين من مؤسسات عامة.
ب-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (مسلم،1990، ص 376)، والغرض من المساجد هو منفعة المسلمين وليس تعظيم الأموات لأنهم أفضوا لما قدموا بينما الأحياء منهم مازالوا في دار الاختبار لينظر الله عز وجل كيف يعملون.
والأحاديث في ترغيب المؤمنين لبناء المساجد والاقتصاد في بناءها وعدم المبالغة في مضاهاة البيع والكنائس التي حولتها اليهود والنصارى عن مقصدها الأول وهو خدمة الناس إلى الإشادة بالأموات وأكل أموال الناس بالباطل، ويرى فريق اَخر من المسلمين أن التبرك بالصالحين وقبورهم لا يتنافى مع التوحيد (السيوطي، 1986، ص 43).

2-دور المسجد في السنة الشريفة: يعتبر المسجد قطب الرحى الاجتماعية الذي تدور عليه رحى الجماعة في بداية نشوء المجتمع المسلم، ثم توسعت مصالح الدولة الإسلامية واستقلت الكثير من المصالح عن المسجد واتخذت لها مراكز خاصة، وبقيت الأمور الدينية فقط في المسجد.

أ-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (الدارقطني، 2004، 294).
ب-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّئِلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» (ابن حبان، 1993، ص 164)

فهذه هي الأدوار التي بقيت للمساجد اليوم في حياة المسلمين، وتوسعت الدوائر الحكومية حتى انفصلت عن المسجد وإن كانت في الأصل جزء منه.

2-2 المسجد في الفقه الإسلامي :

يعتبر اتخاذ المساجد عند الفقهاء جزء من سائر المؤسسات التي ينتفع بها المسلمون في معاشهم ومعادهم، والمسجد والمقبرة والثكنة والمستشفى والمدرسة ونحوها، كلها مؤسسات تتكامل فيما بينها أو تندرج تحت عنوان المسجد العام الذي تتفرع منه هذه الفروع الخدمية إذ هي ليست مستقلة عن بعضها من حيث استغناء الناس عن بعضها دون بعض، أو أداء دور بعضها دون غيرها، مما يجعلها مؤسسة واحدة تخضع لمبدأ منفعة المجتمع وتسير تحت مبدأ الخضوع للقانون.

أولا: المسجد مؤسسة اجتماعية.

يرى الكثير من الفقهاء أن عمارة المساجد والخانات والمدارس والمقابر وغيرها من المؤسسات التي تخدم المسلمين عمل خيري يصب في مصلحتهم جميعا لأنه لا يجوز منع أحد منهم من الاستفادة من منفعته، وبذلك تكون مؤسسة المسجد جامعة لكل فروع المؤسسات الخدمية، وأماكن العبادة جزء من تلك المنظومة المتكاملة اصطلح على تسميها المسجد من باب إطلاق اسم الكل على الجزء.

1-المسجد عند الفقهاء الأوائل: كان فقهاء المذاهب الإسلامية يحثون على تشييد المساجد لأنها كانت تؤدي العديد من الوظائف فضلا عن الصلاة، حيث يأوي إليها أبناء السبيل وتعقد فيها حلقات العلم والذكر والدعوة وغيرها من الوظائف التي استقلت عن مسجد اليوم.

أ-مذهب الحنفية: اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ يَلْزَمُ بِالِاتِّفَاقِ وَهُوَ إخْرَاجٌ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ عَنْ مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهَا تَصِيرُ مَحْبُوسَةً بِنَوْعِ قُرْبَةٍ قَصَدَهَا (السرخسي، 1993، ص28).
ب-مذهب المالكية: أفتى مالك رحمه الله في رجل حبس دارا له في سبيل الله أن يرجع أمرها إلى الوالي حيث يستعملها في منفعة المسلمين (مالك بن أنس، 1994، ص 418 بتصرف).
ج-مذهب الشافعية: أورد الشافعي صيغة حبس الدور والأراضي وفق ما بلغه عن صدقات الصحابة ونظرهم إلى ما يحتاجه المسلمون في زمانهم (الشافعي،1990، ص 62 بتصرف).
د-مذهب الحنابلة: -المسجد والمقبرة والبئر منافع عامة للمسلمين يحض الشرع على وقفهم (ابن قدامة،1968، ص8 بتصرف).

2-المسجد عند فقهاء سائر المذاهب: لم يخالف سائر المذاهب الإسلامية اتخاذ المساجد واعتبارها مؤسسة ينتفع بها المسلمون كباقي المؤسسات العامة
أ-مذهب الظاهرية: أَجَازُوا تَحْبِيسَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَإِخْرَاجَهُمَا إلَى غَيْرِ مَالِكٍ (ابن حزم، 1980، ص 154).
ب-مذهب الإباضية: بناء المساجد من أعظم القربات إلى الله (بن علي البيسوي، 1984، ص 151، بتصرف)

ب-مذهب الجعفرية: الوقف العامّ، وهو ما كان على جهةٍ ومصلحةٍ عامّة، كوقف المساجد، ووقف الطرقات، ووقف المتاجر أو على عنوان عامّ كالفقراء والأيتام ونحوهما (الخميني، 1962، ص 70).

فإن كانت هذه الاستدلالات كلها من باب تحفيز المسلمين على تشييد المساجد وإنشاء المؤسسات الخيرية منذ زمن الصحابة إلى اليوم فإن الدولة أولى بالتصدي لهذه المهمة ثم تليها تبرعات الأفراد لأن تسيير هذه المؤسسات جميعا ينتهي إلى الحاكم، وبذلك تنتهي مسؤولية توجيهها إليه.

ثانيا: المسجد مؤسسة حكومية.

تنتهي إدارة المساجد إلى الحاكم بغض النظر عن كيفية إنشائها، حيث تصبح مؤسسات حكومية خاضعة للنظام العام الذي تسير عليه الأمة وفق مبدأ الصالح العام، وأماكن العبادة التي تسمى عرفا المساجد هي جزء من تلك المؤسسات التي تخدم المسلمين كلٌّ حسب وظيفتها الدنيوية والدينية.

1-المسجد يخضع لتسيير الحاكم: اتفق المسلمون على حصر تسيير المساجد بيد الحاكم، وعللوا ذلك بجمع الكلمة واجتناب الفرقة.

أ-الْمَسَاجِدُ وَالْجَوَامِعُ وَالْمَشَاهِدُ، وَمَا عَظُمَ وَكَثُرَ أَهْلُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَقُومُ السُّلْطَانُ بِمُرَاعَاتِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَدَبَ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا إِلَّا مَنْ نَدَبَهُ السُّلْطَانُ لَهَا وَقَلَّدَهُ الْإِمَامَةَ فِيهَا (الماوردي، 1997، ص160).

ب-إن بنى أحد مسجدا لم يكن أحق بالإمامة فيه من غيره...فإن حضر السلطان فهو أحق منه لولايته (الفراء،2000، ص 99 بتصرف).

اليوم وقد انتظمت الإدارات وصار تسيير المساجد يخضع لتنظيم معلوم للجميع وقانون يخضع له المواطنون جميعا لم يبق مجال للاجتهاد في تسيير المساجد وفق ما يخالف هذا التنظيم.

2-المسجد مؤسسة لجمع كلمة المسلمين: الأصل في المساجد أن تكون جامعة للمسلمين، وقد تم غلق العديد من المساجد بصفة مؤقتة ودائمة لدواعي أمنية.

أ-هدم مسجد ضرار الذي جاء ذكره في القرآن الكريم (الجصاص، 1977، ص 367)

ب-غلق الجامع الأزهر مائة بأمر صلاح الدين الأيوبي (المقريزي، 1990، ص 56).

ج-غلق مساجد ومصليات لدواعي أمنية واجتماعات مشبوهة حسب تقارير أمنية (بلقاسم عجاج، 2009)

3- غلق المسجد في نظر رجال الدين والسياسة والصحة :

اختلفت نظرة كل طائفة من المختصين في الحقل الديني أو الطبي أو السياسي بسبب اختلاف وجهات نظرهم لمعالجة انتشار الوباء، فبين من يرى أنه أنفلونزا عابرة لا يمكن

إيقاف حياة المجتمع بسببها، وبين من يرى صحة المواطنين أولى من الاعتبارات الاقتصادية والدينية، وقع الخيار الحكومي على تغليب الرأي الأخير، وانضم إليه أغلبية الأطباء ورجال الدين، ولو كان المجتمع مهيأ فكريا لمفهوم المسجد لما حدثت تلك الصدمة النفسية التي أبكت الكثير من عيون المصلين، وأصدرت فتاوى متناقضة في الاتجاه ومضطردة في الشدة وصلت لحد تحريم الصلاة الجماعية زمن الوباء.

لو علم المجتمع أن كل مؤسسات الدولة مجتمعة تشكل المسجد، وأن بيت العبادة يمثل الجزء العبادي ومكان التقرب على الله لما حدثت كل الصدامات الفقهية بسبب مسالة متفق حول حلها.

3-1 غلق المسجد من منظور فقهي :

عندما تمت القناعة الذاتية لدى الفقيه والمواطن أن المسجد مؤسسة دينية مستقلة عن باقي المؤسسات الحكومية، حدث الاختلاف حول مدى سلطة الحكومة عليها، فمنهم من ذهب إلى القول إن للحكومة سلطة التسيير، ومنهم من قال أن لها فقط سلطة الرعاية، وحدث النزاع بين الفريقين حول أحقية الحاكم في تعطيل صلاة الجماعة لاعتبارات صحية أو غيرها، وكل هذا بسبب الانطلاق من مبدأ تسالم عليه الطرفان.

أولا: الفقهاء المؤيدون لغلق المساجد.

كان انطلاق الفقهاء المؤيدون لقرار تعطيل صلاة الجماعة والجمعة من مبدأ تغليب الكليات الضرورية على غيرها من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، لعلمهم التام بمكانة المساجد والصلاة في الإسلام، ونظرا منهم لحجم الخطر الصحي الذي داهم الأمة بسبب الجائحة التي زحفت على البلاد، فتوجهوا إلى تغليب السلامة البدنية للمسلمين على معتقدهم الديني لأنه يمكن تدارك الأخير بينما لا يمكن إرجاع الميت إلى الدنيا.

1-النظرة الفقهية إزاء غلق المساجد: استند الفقهاء المؤيدون لتعطيل صلاة الجماعة والجمعة في المساجد إلى الأدلة الشرعية التي استنبطوها من الكتاب والسنة والمقاصد الشرعية، وهي تعتبر النفس أهم من الأولويات الأخرى.

أ-القرآن الكريم: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (النساء، 29)، وجاء في تفسيرها: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بالبخع كما تفعله جهلة الهند، أو بإلقاء النفس إلى التهلكة. ويؤيده ما روي أن عمرو بن العاص تأوله التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو باقتراف ما يذللها ويرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس (البيضاوي، 1990، ص 72).

ب-السنة النبوية: لا ضرر ولا ضرار (مالك بن أنس، 2004، 1078)، وقد نهى الحديث عن إلحاق الضرر بالمسلمين من طرف واحد أو تعمد تبادل الضرر فيما بينهم، وقد أورده مالك في باب كتاب الأقضية تحت باب القضاء في المرفق.

ج-مقاصد الشريعة: جاء اعتبار النفس من الضروريات الواجب الحفاظ عليها (الشاطبي، 1997، ص 18 بتصرف)، بينما الاجتماع للصلاة من السنن المؤكدة، وبذلك يكون الحفاظ على الضروري أولى من إقامة الشعائر.

2-تأثير الجانب الطبي على استصدار فتوى غلق المساجد: تأثر علماء الدين بتوصيات الأطباء في باب الحجر الصحي واضحة مما أدى بهم إلى موافقتهم.

أ-منظمة الصحة العالمية توصي باتخاذ تدابير الحجر الصحي واتخاذ كل الإجراءات التي تمنع انتقال العدوى بين الأفراد (منظمة الصحة العالمية،2020).

ب-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من انتشار فيروس كورونا بين المواطنين وفي الأماكن العمومية وتشكل خلية أزمة لمتابعة القضية على النهاية (وزارة الصحة، 2020).

لا شك أن اتجاه الدولة العام كان متوجها نحو إغلاق جميع الأماكن العمومية ومنها المساجد، لذلك كان يستحيل استثناء مكان ما حتى لا يتطرق الخلل للخطة المرسومة في محاصرة الفيروس وانتشار العدوى.

ثانيا: الفقهاء المعارضون لغلق المساجد.

تمثلت حركة الفقهاء المعارضين لغلق المساجد في أصوات متفرقة برزت في أنحاء العالم الإسلامي، كانت ممزوجة بتغليب روح العاطفة الدينية على سلطان العقل والحكمة، ناهيك عن قصر النظر بخصوص خطورة الجائحة ومدى تأثيرها على الشعب حال انتشار العدوى، ما جعل موقف أولئك الأفراد ضعيفا أمام المؤسسات الفقهية الكبرى التي ضمت صوتها لصوت الأطباء والسياسيين فأفقدتهم التأثير في أوساط المسلمين.

1-نظرة الفقهاء للمساجد: كانت نظرة الفقهاء المعارضين لتعطيل صلاة الجمعة والجماعة عبارة عن تفنيد آراء واجتهاد الفريق الفقهي المقابل.

أ-القرآن الكريم: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (النساء، 29)، معناه لا يقتل بعضكم بعضا، وهو نظير قوله تعالى **وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ** (إلكيا الهراسي، 1977، ص 18).

ب-السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار" أخرجه البيهقي في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (البيهقي، 2003، ص 114)، كما أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة (الحاكم، 1990، ص66)، مما يؤكد أن الحديث يدخل في باب المعاملات بين المسلمين والصلاة تدخل في باب العبادات بين العبد وربه.

ج-مقاصد الشريعة: الكليات الخمس التي عليها مدار المقاصد هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد اتفق المسلمون على وجوب بذل النفس والمال في الدفاع عن الدين بالنص والإجماع، والصلاة عمود الدين، يقول برجستون " لقد وجدت -وتوجد -جماعات

إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة "(وزارة الأوقاف السعودية، ب ط، ص 7).

2-الجانب الطبي المؤيد لفتح المساجد: هناك تيار طبي واقتصادي يعتبر كورونا مجرد أنفلونزا موسمية ميزتها أنها شديدة العدوى، ولا يمكن بحال الهروب منها، وتعطيل مصالح الناس والبقاء في البيوت لا يمكن أن يحمي الناس من الإصابة بها، والأفضل لهم أن يكتسبوا المناعة ضدها بدل الاختباء منها.

أ-عبد القادر النابلسي طبيب أمراض صدرية يصرح لقناة فرانس 24 أن كورونا هي أنفلونزا موسمية، والحجر الصحي لا ينفع معها (قناة فرانس 24، 2020).

ب-الكثير من الدول لم تفرض الحجر الصحي على شعوبها رغم تفشي الوباء بها، السويد نموذجا (قناة العربية، 2020).

2-3 مناقشة الفتاوى المؤيدة والمعارضة لغلق المساجد زمن الوباء :

إن مناقشة الفتاوى من مبدأ تقديم المصالح ودرء المفاسد استنادا إلى مصادر التشريع الإسلامي غالبا ما ينتهي إلى بروز فتاوى مؤيدة وأخرى معارضة حيث يرجح كل فريق ما قوي عنده من دليل، لذلك كان أولى لو تمت مناقشة محل بيوت العبادة من هيكل الدولة والاتفاق على ذلك الترتيب الذي يقضي على أصل الاختلاف العميق بين المجتهدين.

أولا: مناقشة الفتوى المؤيدة.

لم تسلم فتوى تعطيل الصلاة زمن الوباء من الانتقاد بسبب وجود بدائل عنها، في حين أن نظام العزل الطبي لا يتفق مع تلك الحلول المقترحة، لذلك برزت ظاهرة الصلوات الجماعية بصورة خفية في الأماكن البعيدة عن أنظار الحكومة مما يدل على عدم اقتناع البعض بتلك الفتوى واعتبارها فتوى سلطانية أكثر منها قربة إلى الله عز وجل.

1-المناقشة الفقهية: يتضح من سياق الفتاوى الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية انسجامها مع خطة الحكومة في تجاوز فترة الجائحة، وتسخير طاقمها وإمكانياتها في إخراج البلاد من الأزمة بأقل الخسائر وأسرع الأوقات، والارتكاز على الأدلة الشرعية انتقائي أكثر مما هو استدلالي.

أ-الدليل القرآني: قول الله تعالى **"وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ"** (البينة، 5) أي يعبدوا الله مخلصين لَهُ الدِّينَ التوحيد والطاعة حُنَفاءَ مائلين عن الأديان كلِّها إلى دين الإسلام (الثعلبي، 2002، ص 261).

ب-الدليل من السنة الشريفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة عماد الدين (أحمد بن حنبل، 2001، ص 359)، والأحاديث في تعظيمها والاجتماع لها والاهتمام بها من المعلوم بالضرورة عند المسلمين.

ج-الدليل من المقاصد: ومكمن الخطر في ادعاء المصلحة لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه؛ ولن يذهب مجتهد فقط إلى حكم في مسألة لا نص فيها إلا وادعى أنه ذهب

لتحقيق المصلحة (الشنقيطي، 1990، ص 18) فالمصلحة المرسلة لا تظهر إلا بعد زوال الوباء وتكون درسا يتعلمه الناس من أخطائهم ويعدونه من تجاربهم.

2-المناقشة العقائدية: إن ارتباط الكثير من المسلمين بالمساجد لا يخفى على الحاكم والمحكوم، وقد انحصر فهمهم لمفهوم المسجد في بيوت العبادة التي ألفوا الصلوات فيها، وربما توجد من الطرق والوسائل ما يحول دون تعطيل الاجتماع فيها لو كانت هناك من الإمكانيات الاقتصادية والطبية ما يكفي، ولذلك يجب اتخاذ الحذر من التشدد في تعطيل بيوت العبادة وبث الأمل في النفوس أنها أيام قلائل وتعود حياتهم إلى طبيعتها حتى تسكن وتطيب أرواحهم لذلك.

أ-عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا جُلَسَاؤُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَتَفَقَّدُونَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ خُلِّفُوا افْتَقَدُوهُمْ، وَإِنْ حَضَرُوا قَالُوا: اذْكُرُوا ذَكَرَكُمُ اللَّهُ» (أبو عروة البصري، 1988، ص 297).

ب-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (ابن عبد البر، 2000، 235)، وقوله" أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"(مسلم، 1990، ص 24) أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته (النووي، 1964، ص 176).

ثانيا: مناقشة الفتوى المعارضة.

إن البدائل المقترحة من طرف القائلين بإبقاء الجمعة والجماعة قائمة لم تكن بالمستوى الذي يرضي الأطباء، فسهل اتهامهم بدغدغة مشاعر المصلين واستغلال الوضع لأغراض خارجة عن القربة وابتغاء وجه الله تعالى زيادة على التلاعب بالنفوس المحترمة لأجل قصر النظر بمقاصد الشرع وترتيب أولوياته.

1-المناقشة الفقهية: تعتبر الفتاوى الصادرة عن اللجان الوزارية عبارة عن مجمعات فقهية مصغرة على المستوى الوطني، ترقى لمستوى الإجماع العالمي إذ وجدنا أن أغلب علماء البلاد الإسلامية قد توافقت فتاواهم على ضرورة تعطيل صلاة الجمعة والجماعة بينما فتاوى الحفاظ على صلاة الجماعة والجمعة هي لأفراد مبثوثين في العالم الإسلامي وهم أقلية.

أ-لقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي (غانم غالب، 2010، ص 18).

ب-غلق المساجد سبب أزمة العقل الفقهي (خالد حنفي، 2020)، وصدور فتاوى فردية تعارض فتوى الجماعة تجعل الناس يأخذون بفتوى جماعة العلماء وهذا ما هو واقع اليوم، فإن كان الخطأ متوقعا في الفتوى، فإن الفتوى الفردية هي الأقرب إليه.

2-المناقشة العقائدية: لا زال العلماء منذ صدر الإسلام يتدافعون الفتوى حتى كانت الفتوى تدور على أكثر من مائة صحابي فترجع إلى الأول كل واحد يريد أن يكفيه أخوه أمرها، ونقل العلماء عن الإمام مالك أنه كان لا يجيب على كل ما يسأل عنه، وربما تعرض عليه أكثر من ثلاثين مسألة فلا يجيب إلا على اثنتين كما تواترت الأخبار عنه وعن علماء السلف.

أ-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (أبو داود، 1980، ص 321).
ب-عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ"(ابن ماجة، 2009، ص 361)
والأحاديث والروايات في اجتناب الفتوى أكثر من أن تحصر.

4- الخلاصة :

تتجلى عظمة الدين الإسلامي الحنيف في بروز خصائصه أثناء الأزمات والمحن التي تعصف بالمؤمنين، فتنقيهم من الصدأ المترسب على فكرهم الجمعي كما ينقى الذهب بالنار، وهذه الجائحة التي عصفت بالبلاد الإسلامية خصوصا وبالعالم عموما كشفت للجميع الدور المحوري الذي يلعبه الإسلام في حياة الفرد والمجتمع والعالم بأسره.

إن غلق المسجد ليس معناه صد أبواب الدعاء كما يدعي أعداء الدين، بل معناه أن المسجد موجود في قلب ووجدان وبيت كل مؤمن ومؤمنة يمكنه الصلاة والدعاء فيه في حله وترحاله، في عمله ووقت راحته.

إن المسجد في الإسلام يضم كل مؤسسات دولة المسلمين، بما فيها المرافق العامة والإدارات والحكومة والوزارات بإداراتها وهياكلها ورجالها، وبيوت العبادة التي تم غلقها هي جزء لا يتجزأ من تلك المنظومة المتكاملة التي نشأت في المدينة المنورة على يد خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، حيث كانت الموارد شحيحة والأعداء متربصون والمسلمون مستضعفون.

لما قويت شوكة المسلمين جعلوا تنظيما أكثر دقة لحياتهم، حيث تعددت المصالح الحكومية وخرجت عن بساطتها الأولى وصارت تستقل بهياكل وموظفين وقوانين تسير الحياة المدنية والعسكرية والروحية للمسلمين بعدما كانت تتسم بالبساطة في بادئ الأمر.

إغلاق المساجد بالمفهوم العام يعتبر خطأ في طرحه، لأن الذي أغلق هو المكان المخصص لاجتماع المسلمين لأداء صلاة الجماعة فحسب، وليس إغلاق المسجد إلا تبسيطا للقضية حتى يستوعبها الجميع.

حتى أماكن العبادة لم تفقد دورها كليا في حياة الجزائريين حيث يؤذن للصلوات في وقتها ويتلى القرآن فيها وتقوم بأداء دورها التوعوي والإرشادي، وحبذا لو يستعمل فيها

وسائل التواصل الحديثة لتقديم خدماتها للمواطنين على غرار سائر مؤسسات المسجد الأخرى.

5- الإحالات و قائمة المراجع :

-القرآن الكريم.
-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1994م، ج1.
-مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ج1.
-علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ج2.
-محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية، 1993م، ج6.
-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م، ج12.
-مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج 4.
-محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، ج4.
-عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1968م، ج6.
-محمد بن علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1980م، ج8.
-روح الله بن مصطفى الخميني، تحرير الوسيلة، دار إحياء التراث الشيعي، قم، 1962م، ج2.
-بن علي بن محمد البيسوي، جامع أبي الحسن البيسوي، وزارة الثقافة العمانية، الطبعة الأولى، 1984م، ج4.

-الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997م.

-الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000م.
-الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1977م، ج4.
-المقريزي أحمد بن علي العبيدي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ج4.
-بلقاسم عجاج، غلق العديد من المساج كإجراءات وقائية، جريدة الشروق الجزائري، عدد 74، بتاريخ 28 مارس 2009.

-القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، ج7.
-البغوي الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، تحقيق سليمان مسلم حرش، دار طيبة للنشر، السعودية، الطبعة الرابعة، 1997م، ج4.
-ابن بطال علي بن خلف الأندلسي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2003م، ج2.
-السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1986م، ج2.
-البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ج2

-مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد الخيرية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2004م، ج4.
-الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة الأولى، 1997م، ج2.
-منظمة الصحة العالمية، الموقع الرسمي، www.who.int/ar.
-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجزائر، Santé-cov-dzالموقع الرسمي 2020.
-إلكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1977م، ج2
-البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م، ج6.
-الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ج2.
-وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، مقاصد الشريعة الإسلامية، بدون طبع.

-قناة فرانس 24، مقابلة تلفزيونية مع عبد القادر النابلسي، طبيب أمراض صدرية تونسي، 5 أبريل 2020.

-قناة العربية السعودية، روبورتاج عن الدول الإسكندنافية وكيفية التعامل مع وباء كورونا في كل دولة، تاريخ 8 أبريل 2020.

-الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002مـ ج10.
-أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحيقي شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج36.
-الشنقيطي محمد الأمين بن محمد، المصالح المرسلة، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1990م.
-غانم غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، تحقيق محمد عساف، دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010م.
-خالد حنفي، إغلاق المساجد بسبب كورونا وأزمة العقل الفقهي، الجزيرة مدونات، أبريل 2020؛ aljazeera.net
-أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، دار الكتب العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، 1980م، ج3.
-ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 2009م، ج 1.
-أبو عروة البصري معمر بن راشد الأزدي، جامع أبي عروة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي باكستان، الطبعة الثانية، 1988م، ج1.
-النووي يحي بن شرف، شرح المنهاج صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1964م، ج 5.